المبحث الخامس

التسجيل الصوتي[١]

كان من نتائج التطور الالكتروني الذي اصاب العالم خلال القرن الماضي وظهور ثورة الاتصالات الهائلة فيه، أن أضحت الاحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عُرضة للالتقاط والتسجيل والافشاء. ويقصد بالتسجيل، حفظ الاحاديث الخاصة على المادة المخصصة لاعادة الاستماع إليه. وهذا التسجيل يتم بواسطة عدد من الوسائل منها اللاقطات الصغيرة أو مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية التقليدية «الارضية» والنقالة «المحمولة»[٢] وغير ذلك..

أولاً: موقف الفقه

مع أهمية هذه التسجيل الصوتي - أياً كانت وسيلته - في الاثبات

---

(١) للمزيد حول الموضوع، ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، منشور في مجلة جامعة أهل البيت عليهم السلام العدد الثامن، تموز، ٢٠٠٩ ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) ولعل ظهور اجهزة الاتصال الهاتفي النقالة التي تعتمد النظام اللاسلكي في الاتصال والتي لا يكاد شخص الآن يفتقر إليها وما رافقها من تقدم تقني في تسجيل المكالمات الصادرة منه والواردة إليه...، أن اصبحت تلك المكالمات الهاتفية بواسطة تلك الاجهزة الصغيرة والدقيقة عرضة للتسجيل وبطرق مختلفة وبالتالي عرضة للافشاء. عليه فقد اصبح من اليسير أن نجداليوم أن العديد من المكالمات الشخصية التي نجريها أو تلك التي قد اجريناها بتلك الاجهزة النقالة قد تم تسجيلها وحفظ تفاصيلها الصوتية الدقيقة وبالتالي قد تقدم كدليل في الاتهام.

الجنائي، الا أن الفقه قد إنقسم إزاها على رأيين، الأول رافضٌ والثاني مؤيد.

الاتجاه الفقهي الرافض: لعل ابز حجج هذا الاتجاه:

١ - ان الدليل الصوتي المستمد من هذا التسجيل يُعد وسيلة تتسم بالخداع والغش.

٢ - ان استخدام التسجيلات الصوتية أمر ينطوي على اعتداء على خصوصيات الأفراد وهو صورة من صور التلصص على الغير والاعتداء على حرياته.

٣ - إن احترام مبدأ المشروعية مُتقدِم على هدف الوصول إلى الحقيقة.

٤ - ان التسجيل اسلوب ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان أكثر مما يمثله سلوك رجل البوليس المتخفي عند بحثه وتحريه، كما انه يعد تصرفاً غير لائق اجتماعيا.

الاتجاه الفقهي المؤيد: ذهب انصار الاتجاه المؤيد لمشروعية هذا التسجيل إلى إيراد عدد من الحجج، لعل أهمها:

١ - يمكن الاستناد إلى هذه التسجيلات إستنادا إلى حرية القاضي في الاثبات وحريته في استلهام عقيدته من أي وسيلة يطمئن إليها.

٢ - ان مصلحة سرية المراسلات والاتصالات إذا تعارضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة تعين ترجيح المصلحة الاخيرة.